

114798 - من أحكام المال الحرام في كسبه وذاته ، وحكم الاستفادة منه من الأولاد ، وتوريته

السؤال

أبي كان يعمل في شركة تأمين ، وعندما عمل بهذه الشركة من البداية كان لا يعلم أن العمل في شركات التأمين حرام ، ولكنه علم أن العمل بها حرام عندما بلغ الخمسين من عمره ، ومع ذلك لم يترك العمل ، أبي الآن عمره سبع وستون سنة ، وبلغ سن التقاعد منذ سبع سنوات ، ومع ذلك يعمل بها بدون مرتب ، لكن بنظام العمولة ، وهو ينوي أن يترك هذا العمل في نهاية هذا العام ، نصحته مرات عديدة فيقول لي : إنه قريباً سيترك العمل ، أحب أن أوضح أن المال الذي حصل عليه أبي من شركته تصرف به على النحو التالي : في البداية تم إيداعه في البنك بنظام الفوائد ، ثم بعد ذلك أخذه واستثمره في مشروع مقاولات (مشروع حلال) . بعد هذا الإيضاح : أرجو التكرم بالإجابة عن الأسئلة التالية : - ما حكم هذا المال حلال أم حرام أم مال مختلف ؟ . - هل يجوز لي ولإخوتي وأمي الانتفاع بهذا المال بالرغم أنني أعمل ، وأحصل على راتب متواضع ، والحمد لله يعنيني على الحصول على قوت يومي ؟ . - أبي ينفق علينا ، وينوي بإذن الله أن يعطياني أنا وإخوتي لكل واحد منا شقة لسكن ، وجزءاً من المال ، فهل أقبل أن آخذ الشقة والمال أم أرفض ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

عقود التأمين التجارية المشتهرة في الآفاق لا شك في حرمتها ، ومخالفتها للشرع ، فهي عقود غرر ، وميسّر ، وبعض أنواعه تؤخذ من الناس كرهاً بغير طيب نفس ، فقد جمعت هذه العقود شروراً مختلفة ، فلا عجب أن تجتمع كلمة العلماء على حرمتها ، والخلاف فيها شاذ غير معتبر .

ثانياً:

بخصوص عمل والدك وكسبه من العمل في شركة التأمين : فإننا نذكره بتقوى الله تعالى أولاً ، فقد شارف على السبعين ! وهو لا يزال يعمل فيما علم أنه حرام ولا يحل له البقاء فيه ، فمتى سيتقى ربه ويترك ما يغضب الله تعالى من الأعمال ؟ وهل يضمن حياته إلى آخر السنة حتى يبقى على عمل محرم ؟ وكيف يرضي لنفسه وقد بلغ هذه السن أن يختتم له وهو يعصي ربّه تعالى ؟ ومثل هذا مكانه مسجد حيّه ، مصلياً ، وقارئاً للقرآن ، وداعياً ، ومكانه الحرم ، معتمراً ، ومتعبداً ، وليس مكانه شركات القمار ، وليس همه كيف يجلب زبوناً ، أو يحافظ على آخر ، فنسأل الله تعالى أن يعجل هدایته ، وأن ييسر له ختم حياته على خير ما يحب ربه منه .

وبخصوص المال المكتسب من ذلك العمل المحرام : مما كان قبل علمه بحرمة عمله : فهو حلال له ، رواتب تلك المدة ومكافآتها ، وما كان بعد علمه بحرماته : حرام عليه ، رواتب تلك المدة ومكافآتها .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في بعض أجوبتهم :

المدة التي جلس بها في البنك للعمل فيها : نرجو من الله أن يغفر إثمهما عنك ، وما جمعته من نقود وقبضتها بسبب العمل في البنك عن المدة الماضية : لا إنتم عليك فيها ، إذا كنت تجهل الحكم في ذلك .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوی اللجنة الدائمة" (46 / 15).

وهذه الفتوى تطبق على كل من عمل في مجال كسب محظوظ وهو لا يدرى حكمه ، أو قيل له ممن يثق به إنه جائز ، لكن ذلك الحال له شرط لم يأت به والدك ، وهو الترك للعمل ، والكف عن الاستمرار به ، والكف عن الحرام جعله الله تعالى شرطاً لحل ما سبق أخذته .
قال تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) البقرة/ آية 275.

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - :

من فوائد الآية : أن ما أخذه الإنسان من الربا قبل العلم بالتحريم : فهو حلال له ، بشرط أن يتوب وينتهي .
"تفسير سورة البقرة" (3 / 377).

وبمثله قال علماء اللجنة الدائمة ، انظر فتواهم في جواب السؤال رقم (106610).
وأما بعد علمه بالتحريم : فلا يحل له كسبه ؛ لحرمة العمل نفسه .
ثالثاً :

بخصوص الزوجة والأولاد الذين هم في رعاية من يكسب الحرام من عمل محظوظ : فإنه لا حرج عليهم فيما يُنفق عليهم من قبله ، وإنما إثمهم وتحريمه على من اكتسبه دون غيره ، ومن هنا نعلم سبب قبول النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهود ، وأكله من طعامهم ، مع كونهم يكسبون المال بطرق محظوظة .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

أبي - غفر الله له - يعمل في بنك ربوبي ، فما حكم أخذنا من ماله وأكلنا وشربنا من ماله ؟ غير أن لنا دخلاً آخر وهو من طريق اختي الكبيرة فهي تعمل ، فهل نترك نفقة أبي ونأخذ نفقتنا من اختي الكبيرة مع أنها عائلة كبيرة ، أم أنه ليس على اختي النفقة علينا فنأخذ النفقة من أبي ؟ .

فأجاب :

"أقول : خذوا النفقة من أبيكم ، لكم الہباء ، وعليه العناء ؛ لأنكم تأخذون المال من أبيكم بحق ؛ إذ هو عنده مال وليس عندكم مال ، فأنتم تأخذونه بحق ، وإن كان عناوہ وغرمه وإثمہ على أبيکم ، فلایہمکم ، فھا هو النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قبل الهدیة من الیهود ، وأكل طعام الیهود ، واشترى من الیهود ، مع أن الیهود معروفوں بالربا ، وأكل السحت ، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأكل بطريق مباح ، فإذا ملك بطريق مباح : فلا بأس ، انظر مثلاً "بريرة" مولاۃ عائشة رضی اللہ عنہما ، تصدق بلحام عليها ، فدخل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم يوماً إلى بيته ووجد البرمة - القدر - على النار ، فدعا بطعم ، ولم يؤت بلحام ، أتی بطعم ولكن ما فيه لحم ، فقال : (ألم أر البرمة على النار ؟) قالوا : بل يا رسول الله ، ولكنه لحم تصدق به على "بريرة" - والرسول عليه الصلاة والسلام لا يأكل الصدقة - ، فقال : (هو لها صدقة ولنا هدية) فأكله الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنه يحرم عليه هو أن يأكل الصدقة ؛ لأنه لم يقبحه على أنه صدقة بل قبضه على أنه هدية .

فهؤلاء الإخوة نقول : كلوا من مال أبيكم هنيئاً مريئاً ، وهو على أبيكم إثم ووبال ، إلا أن يهديه الله عز وجل ويتب ، فمن تاب : تاب الله عليه .

"اللقاء الشهري" (45 / السؤال رقم 16).

وحكم هذا المال المختلط : أنه ما أعطي لكم منه : فكلوه هنيئاً مريئاً ، سواء كان مالاً نقدياً ، أو عيناً كشقة ، أو أرض .

وما تركه لكم بعد وفاته : فانظروا إن كان ثمة صاحب للمال الذي ورثه لكم أخذ ظلماً فادفعوه له ، فإن لم يكن له صاحب ، أو لم تستطعوا الوصول إليه : فأخرجوا قدر هذا المال في وجوه الخير ، وهذا في المال المحرّم لذاته ، وأما المحرّم لكتبه فهو حرام عليه دونكم ، وهو لكم حلال ، كما سبق في كلام الشيخ العثيمين رحمه الله ، إلا أن تتورعوا عنه ، فتخرجوه في وجوه الخير ، ولكن هذا ليس بمحتم عليكم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله - وسئل عن مراب خلف مالاً و ولداً وهو يعلم بحاله ، فهل يكون حلالاً للولد بالميراث أو لا ؟ -
أما القدر الذي يعلم الولد أنه رباً : فيخرجه ، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ، وإلا يتصدق به ، والباقي : لا يحرم عليه .
لكن القدر المشتبه : يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء : جاز للوارث الانتفاع به ، وإن احتلط الحال بالحرام وجهل قدر كل منهما : جعل ذلك نصفين .

"مجموع الفتاوى" (307 / 29) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

لا يجوز للأب أن يرثي أولاده على كسب حرام ، وهذا معلوم عند السائل ، وأما الأولاد : فلا ذنب لهم في ذلك ، وإنما الذنب على أبيهم .
إذا كان المنزل كله من السرقة : فالواجب على الورثة رد السرقة إلى أهلها ، إذا كانوا معروفين ، وإن كانوا مجهولين : وجوب صرف ذلك إلى جهات البر ، لتعمير المساجد ، والصدقة على الفقراء ، بالنسبة عن مالك السرقة ، وهكذا الحكم إذا كان بعض المنزل من السرقة وبعضه من مال الجد ، فعلى الورثة أن يردوا ما يقابل السرقة إلى أهلها إن عرّفوا ، وإلا وجوب صرف ذلك في جهات البر ، كما تقدم .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (332 / 26) .

والله أعلم